



دروس شرح متن الرسالة مع التعليق على شرحتها كفاية الطالب الرباني للشيخ موسى بن محمد الدخيلة حفظه الله

الدرس ٩٣١ من شرح متن الرسالة مع التعليق على شرحتها كفاية الطالب الرباني الشيخ موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

قال الامام رحمه الله باب في زكاة الماشية وزكاة في الابل والبقر والغنم فريضة خمس دود وهي خمس من الابل وفيها شاة جذعة او ثنية من جل غنم اهل ذلك البلد من ضأن او معزف الى تسعين. ثم في العشر شاتان الى اربعة عشر ثم في خمسة عشرة ثلات شيات الى تسعه عشر. فإذا كانت عشرين فاربع شيات. الى اربع وعشرين. ثم في خمس وعشرين بنت مخارج. وهي بنت سنتين. فان لم تكن فيها فابن لبون ذكر. الى خمس وثلاثين

ثم في ست وثلاثين بنت لبون وهي بنت ثلاث سنين الى خمس الى اخر كلانا باب في كالماشية اعلموا ان الزكاة في بهيمة الانعام في الابل والبقر والغلب مما لا خلاف فيه بين المسلمين

لم يختلف علماء المسلمين في ان الزكاة واجبة في بهيمة الانعام في الابل والبقر والغنم بالإجماع واضح؟ تجب الزكاة في الابل والبقر والغنم هاد الثلاثة بالإجماع وما

عدها فيه خلاف. فمثلا ابو حنيفة اوجب الزكاة في الخيل. فيما زاد على تلك الخيل. واضح؟ والجمهور قالوا لا انما تجب الزكاة في هذه الانواع الثلاثة من بهيمة الانعام وهي المراد بالماشية. الابل

في وجوب الزكاة فيها. وان وقع الخلاف في بعض التفاصيل وهاد التفاصيل عند بعضها فيه خلاف داخل المذهب فضلا عن خارجه لكن وجوب الزكاة عموما في ابل بقر الغنم هذا مجمع عليه مما لا خلاف فيه والحنفية رحمه الله

اما وخالفوا الجمهور وقالوا ايضا حتى الخيل فيها الزكاة بصورة معينة مخصوصة عندهم اشار لها محشى عندهم لماذا افردتها المؤلف بباب مخصوص؟ علاش ما ذكرهاش بباب الزكا اللي سبق؟ ياك باب الزكاة الذي سبق فيه زكاة العين وزكاة

ومن بعد زكاة عروض التجارة وزكاة المعدن وزكاة اه裡کات وغير ذلك فلماذا افردتها بباب مخصوص ما اجيب به عن المصنف قالوا انما افردها بباب مخصوص لانها اوغل في التعبد

الزكاة ديال بهيمة الألعاب ديال الماشية اوغل في التعبد من زكاة العين ومن زكاة الحرت لماذا؟ لأنه لا ضابطا معندهاش ضابط على بنت احيانا تجد بين الفريضتين غي فجنس واحد فالابل تجد بين الفريضتين الربعة واحيانا تسعد واحيانا

واحيانا احدى عشر واحيانا ستة وتلاتين احيانا ستة وربعين لا ضابط لي لا يمكن ان تضبطه بضابط. اذا فالامر تعبدى توقيفيون من هاد الجهة من جهة العدد الذي يجب فيه اخراج الزكاة الامر توقيفي تعبدى. اذا فهي زكاة

والاصل في الزكاة انها عبادة مالية معقوله المعنى في الجملة في الجملة. كثير من احكام لا معقوله المعنى ماشي نقول شي كثير من من احكامها علاش زكات وعطي لتلك الأصناف المعينة؟ ولماذا الزكاة تجب على من يملك نصابا

كل هذه الامور معقوله المعنى لكن هاد الامر اللي هو زكاة الماشية بالخصوص لا يطرد فيه ضابط ليس هناك ضابط مضطرب فيه هو اوغل في التعبد من حيث لا من حيث القدر المخرج

ولا من حيث النصاب. من حيث النصاب الذي يجب فيه الزكاة. وكنقصدو بالإجمال ماشي في الجملة ماشي بالتفصيل فين؟ اذا من حيث النصاب الذي يجب فيه الزكاة هذا غير معقول المعنى

ومن حيث القدر المخرج يجب عليك اخراج جدعة بنت مخاض يجب اخراج بنتي مخاض يجب اخراج ابني لبون يجب اخراج حقه يجب اخراج مسنة يجب اخراج تبيع متى ونحو ذلك كذلك امور اش؟ تعبدية وما يذكره العلماء

علماء في التعليم انما هم باش؟ للاستئناس به فقط اعلام وان مذهب ما لك رحمه الله تعالى عدم التفريق في وجوب

الزكاة في بهيمة الانعام بين الانعام وغير السائمة. في الماشية عندنا في المذهب لا فرق بين السائمة

وغير السائمة شنو هي؟ هي التي ترعى وغير السائمة هي المعلومة العاملة التي فرقت للعمل مثلا واحد البقرة كيحرتو عليها ولا كيهزو عليها الثقل ثم العاملة فرقت للعمل لا فرق عند مالك بين المعلومة والعاملة وبين السائمة تجب الزكاة في في كل ما هو

عمدة

المالكية في هذا ان الزكاة واجبة في جنس بهيمة الانعام سواء اكانت البهيمة من البقر والابل سواء كانت سائمة او عاملة وخاصة نفرغها للعمل يجب فيها ما عدتنا؟ عدتنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم في كل اربعين

نشاة شاة عموم هذا الحديث في كل اربعين شاة شاة طيب المخالفون لنا الذين يشترطون في الزكاة الصوم يقولوا لا زكاة الا في ايه

في الانعام السائمة اما المعلوفة والعامل فلا زكاة فيها ما دليلهم؟ دليلهم قوله صلى الله عليه وسلم في الغنم السائمة زكاة قالوا ذلك الحديث الأول مطلق وهذا مقيد فيحمل المطلق على المقيد. في كل اربعين شكل مطلق وفي الغنم دائمًا هذا قيد فيحمل المطلق على المقيد اذن السائمة التي ترعى هي اللي فيها الزكاة اما المعلوفة العاملة فليس فيها الزفاء. وقالوا هذا حتى من جهة المعنى مناسب من جهة المعنى. لأن المعلومة يصرف عليها صاحبها فيها كلفة البهائم اذا كانت معلوفة فيها كلفة اه فيها كلفة من حيث الطعام الذي يقدم لها يحتاج الى شريه او يحتاج الى جنيه وقطفه وغير ذلك فيها عمل بخلاف السائمة التي تترك نفسها للرعي. والعامل قالو هادي لا زكاة فيها لأنها اه كعروض بحال عروض القنية هذا كيخدم بها الإنسان يحرث عليها او نحو ذلك وضع المالكية قالوا لا جميع بهيمة الأنعام فيها الزكاة ولو كانت معلوفة او طيب بماذا لا اجابوا عن هذا الكلام اللي ذكرنا اني هو المطلق المقيد اجابوا عن ذلك بأجوبة. من الأجوبة التي اجابوا عنها اولا قالوا قوله في كل شاة شاة منطوق. وفي الغنم السائمة استدللت انت بالمفهوم. انه شنو هو الذي يدل على عدم الزكاة؟ مفهوم الحديث في يعني السائمة فيها زكا مفهومه ان غير السائمة لا او الحديث الآخر كيعطيانا ان كل اه اربعين شاشة سائمة او اذن شنو الذي وقع؟ وقع تعارض بين المنطوق والمفهوم؟ منطوق الحديث الأول يدل على ان المعلوفة والعاملة فيها الزكاة ومفهوم الحديث الثاني يدل على عدم الزكاة والمنطوق اقوى من المفهوم يقدم المنطوق على على المفهوم هذا الجواب الأول الجواب الثاني قال

لو سلمنا انه انه لا يرجح هنا المنطوق على المفهوم نقول ذلك القيد المذكور في الحديث لا مفهوم له. القيد ديار في الغنم السائمة. لا مفهوم له علاش لا مفهوم

لأنه خرج مخرج الغالي الغالب في الزمن الاول في زمن النبي صلى الله عليه وسلم هو ان اه الانعام كانت تسوم تنفسا سئمة قليل لي تتلاقاه يعلوها قليل جدا اكتر الناس يسومونها

يجعلونها سئمة اذا كانت تسوم هذا هو الغالب اذا فالقيد خرج مخرج الغالب ولا مفهوم له ويمكن ان يجاب بجواب اخر لي هو نقول قوله صلى الله عليه وسلم في الغنم السائمة فيه ذكر بعض الفاظ فيه ذكر بعض افراد المطلق. وذكر بعض افراد المطلق لا يقييد. لا يدل على التقييد فقط من باب من باب اه اظهار لنكتة على الشارع ذكر هاد الوصف اظهره لنكتة

وهي ان يبين النبي صلى الله عليه وسلم للعباد علة وجوب الزكاة ان الزكاة انما تجب لنعمة الملك ونعمه الملك مع الصوم اقوى منها مع العلف الملك او نعمة الغنى بملك النصاب هاد النعمة ديار الغنى بملك النصاب تكون اظهر واقوى اتم واكمel مع الصوم ولا مع العلف؟ مع الصوم نعمة الغنى بملك النصاب تكون مع الصوم اظهار منها اقوى منها مع العلف لأن الإنسان ملي كيصرف عليها مكيسير عليها ما والو فالغنى هنا اتم بخلاف ما لو كان يصرف عليها فهم المعنى فنص على فهذا من باب اظهار تبييه على الحكمة او العلة وهي الغنى بملك النصاب الانسان اذا صار غنيا بملك النصاب وجبت عليه الزكاة فاذا الشاهد قالوا هذا من باب ذكر بعض افراد المطلق

العام فلا يدل على تخصيص كما لو ذكر بعض افراد العام بما يوافق العام اذا ذكر بعض افراد بما يوافق العام لا يخصصه هذا كذلك فيه ذكر بعض افراد المطلق فلا يخصص المطلقة وضحا لا يقييد المطلق مثل ماذا قالوا مثل المسألة اللي كانت سبق لنا بحثها اللي هي التيمم بخصوص التربة عند الشافعية. استدلوا على ذلك بالحديث الذي فيه وجعلت لي الأرض تربتها مسجدا وطهورا القايد لي فيه تربتها والجمهور بماذا اجابوك المالكية لي كيقولو التيمم بالصعيد الطيب عموما ولو لم يكن تربا. كيقولو هذا فيه ذكر لبعض افراد فلا يخصصه. واضح؟ لأن ملي كنقولو الصعيد طيب بلكي يشمل التراب وغيره. اذا فهذا ليس فيه لا مفهوم له واضح المعنى؟ فكذلك قالوا اذا في الغنم السائمة هذا القيد لا لا عبرة به ولا مفهوم له فتجب الزكاة في الغنم يعم سائمة وغير صائمة وهذا مذهب جمهور هذا لي كنقوليكm المذهب الجمهور وبعض الفقهاء عمل بالقيد وقال به قال الشيخ وزة الابل والبقر والغنم فريضة. اول شيء بدا به هو حكمها. قال لك الزكا ديار الابل والبقر والغنم اش؟ فريضة. واجبة بالشروط الآتية على من ملك نصابا وحال الحال لي ملك النصاب وحال عليه الحال بالشروط التي سبقت

انا في اول الباب شروط الزكا فهي تجب عليه الزكاة. قال الشيخ ولا زكاة باذنه. اذا بدا الشيخ باش؟ بزكاة اذن الزكا فهاد الباب هادا ان شاء الله فباب الماشية ثلاثة انواع زكاة الإبل وزكاة البقر وزكاة الغنم

بدأ رحمة الله يرحمك الله.بدأ رحمة الله بزكاة الابل. قال ولا زكاة من الابل في اقل من ذي ذود. الذود هو الإبل والإبل وهو اسم جمع لا مفرد له من لفظه لفظ ذود اسمه جمع مثل قوم وجيش ليس له مفرد من لفظه وهو من الابل ما بين الثلاث الى العشر. ما بين ثلاثة وعشرة يقال له ذود من الإبل. واضح؟ اذا يمكن ان يقال داود بمعنى ابل اش معنى ذاود اي ابل بحالو ياك ابل فهو اسم جمع لا مفرد له من

الا ان داود هذا اللفظ داود لفظ مؤنث ولذلك الشيخ حذف الثناء مع العدد قال في اقل من خمس ذووذ علاش حذف الثناء لكون المعدود مؤنثا ذود. اذا اللفظ مؤنث وهو بمعنى الإبل ويطلق على ثلاثة الى العشر لأنه اسم جمع لا يدل على الواحد. الجمل لولا الناقة لا يقال لها ذو الذود ثلاثة فماتوا ثلاثة ربعة الى عشرة و

هذا الكلام الذي ذكره الشيخ ابتدأ به نص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. اعلموا نعطيكم امر من الاول اعلموا ان كل ما سيدرك هنا ان شاء الله في زكاة بهيمة الأنعام من النصاب والقدر المخرج كله منصوص عليه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيه اجتهاد هاد الباب هذا اللي هو معرفة النصاب والقدر المخرج لا يدخله الاجتهاد البينة باب توقيفي جاءت فيه نصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم مصريحة ولها ليس فيه خلاف كثير بين الأئمة بين العلماء عموما خارج المذهب لن تجد خلافا في النصاب وفي القدر المخرج الا في اشياء قليلة لاحتمال النصوص ديك الأشياء قليلة علاش فيها الخلاف؟ ماشي خلاف من باب الاجتهاد والرأي والنظر لأن النصوص تحتملها جاء نص في كذا ونص في كذا كما سيأتي ان شاء الله بعد ذلك. اما النصاب والقدر المخرج هذه مما لا خلاف فيه بين المسلمين. لماذا؟ لانه مأخوذ عند عامة العلماء من النصوص ماشي من الاجتهاد عندنا نصوص كدل على ان النصاب هو اذا لاحظوا كون اقل النصاب ديار الابل خمسة هذا امر يدخله الاجتهاد

اه خمسة علاش؟ لأن كدا لا يدخله المجتمع. علاش ما كانش ستة ولا ربعة ولا ثلاثة ولا سبعة علاش خمسة بالضبط؟ اذن قال الشيخ لا زكاة من الابل في اقل من خمس ذاود. اذا من عنده اقل من خمس من الابل؟ واحد عنده ثلاثة من الابل. ربعة من الابل عنده

عنده ناقتان جمل جملان لا زكاة عليه حتى تصل الى خمس خمس رؤوس من الابل خمسة رؤوس من الابد عاد حينئذ تجب عليه الزكاة بعد مرور الحول يملك خمسة من ابل ويمر عليها الحول فيجب عليه الزكاة طيب شنو الذي يجب عليه؟ قال الشيخ فيها شاة جذعة او ثانية من جل غنم اهل ذلك البلد ملي تبلغ خمسة تجب عليه شاة لاحظوا سيخرج الزكاة من غير جنس ما وجبت فيه الزكاة وجبات في الإبل هو غييرج من الغنم سيخرج من الغنم شاة من الغنم اما جذعه او ثانية وانتبه لما قال الشيخ اذاعة او ثانية هذه الثناء لا يقصد بها هنا التأنيث يراد بها الوحدة واضح؟ شاة ولو لفظ الشاة

ديما تشتات كلمة شاة في اللغة تطلق على الذكر والانثى الشات ماشي هي الانثى لا شاة هذا اسم جنس او مفرد يطلق على الذكر والانثى الذكر يقال له شاة الانثى يقال لها شاة فالثناء هنا في شاة ليست للتأنين من الوحدة والجمعيوية اذا قوله جدع او ثانية لا يشترط التأنيث ان تكون اثنى سواء كانت هاد الشاة ذكرا او او انثى يعني جذعة او جذعا. ثانية او ثانيا كيفما بغا يكون ذكرا او انثى

اذن الشاهد وجبت الزكاة في غير يعني يعني يجب ان يخرج من غير الجنس الذي وجد لماذا رفقا به المذكي لان كون فرضنا عليه يخرجها من الابل

الابل في الغالب اغلب ثمنا من الغنم هذا هو الأصل فلو اوجبنا عليه ان يخرج من الإبل لكان في ذلك اه لكان في ذلك مشقة عليه لم يراعي حظه الفقير ولم يراعي حظه الشارع الحكيم راعاهما معا راعي حظا الفقير وراعي حظ المذكي. فقال له لا اخرج شاة من الغنم فقط. ولا يجب عليك ان تخرج من لانها اغلب فيه رفق به وفي ايجاد الزكاة عليه ملاحظة لحظ الفقير اذا شريحتنا لاحظ حظ الفقير قال ليه خصك تزكي ولاحظ حظه هو فقال اخرجهما فقط من من الغنم شري واحد الشاة من الغنم وزکها اذا ما الذي يجب تجب خمسة اذا مر عليه العود شاة قال لك الشيخ جذعة او ثانية الذي يجب

اخرجه من اه الشاة من الغنم سواء اكانت شاة لك الشيخ جذع او او ثانية ما هي الجذاعة؟ لا الثانية في المشهور مثل الغنم الثانية هي التي اكملت سنة ودخلت في الثانية الثاني اكملت سنة ودخلت في الثاني ولذلك ها هو جاي معنا عيد الاضحى قريب الاصل انه الا يجزئ في الاضحية الا مكان ثانيا واضح؟ اذا ما كان ثانيا من الابل والبقر والغنم. الا اذا تعذر في الغنم كainat الرخصة في الغنم بوحدو اذا تعذر الثاني فله ان يضحي حينئذ بالجماعة اللي هي ما بلغت ستة

تجاوزت ستة اشهر هذا متى اذا لم توجد؟ لم يوجد ثني من الغنم اما البقر والابل لابد ان يكون ثانيا والثاني في كل بحسبه. واضح؟ الثاني في الغنم ماشي هو في البقر وفي البقر ماشي هو في في الإبل في كل بحسبه. وسيأتي ان شاء الله اذا من عنده خمسة ابل وجبت عليه واجب عليه يخرج لينا شاة من الغنم واضح؟ شنو هي هاد الشات؟ سواء اكلت جذعة او ثانية سواء كانت مكملة ست شهور فايتة ست شهور حتى لست اكملت سنة او اكملت سنة ودخلت في الثانية. ما الدليل على هذا الدليل قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس دود صدقة صدقة اي زكاة وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس في ما دون خمسة اوق سبق. الشاهد في قوله ليس فيما دون خمس ذود صدقة

اعلموا ان فرائض ليتلخص لكم هذا ان شاء الله الاتي اعلموا ان فرائض زكاة الإبل احدى عشرة فريضة كما الفرائض ديار زكاة الإبل احدى عشرة فريضة المنصوص عليها منها ما يكون فيه المخرج من غير جنس الإبل وهو وسبع فرائض من جنسها واحدة او اكثر. اذا هادي خلاصة لما سيأتي ان شاء الله. شنو قلتكم من فريضة نص الشارع عليها في زكاة الإبل؟ حداش اربعة اربعة الفرائض

تخرج فيها من غير جنسها لي هياش؟ فخمسة يخرج واحدة فعشرة يخرج شافين فخمسة عشر ثلاثة في عشرين اربعة اذن احتل هنا المخرج من غير جنس الإبل خمسة واحد عشرة جوج خمس طاش ثلاثة عشرين اربعة اذا هادي ربعة الفرائض المخرج من غير جنس المخرج من الغنم والمخرج منه من الإبل ها هي ربعة وسبعين وهي من خمسة وعشرين والفوق سبعة الآتية ان شاء الله من خمسة وعشرين فما فوق يكون فيه فيها الإخراج للجنة غنخرجو عندها خمسة وعشرين غنخرجو من الإبل وهكذا في الفرائض الآتية المنصوص عليها في السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم. اذا لا زكاة في الإبل حتى تبلغ خمسا فاذا بلغتها فالواجب شاة من الغنم ولا فرق في الشاة كما قلت لكم بين الذكر والانثى خلافا لابن القصار قوله ضعيف من المالكية. ابن قصار المالكية قوله ضعيف غير معتمد اش قال؟ قال لك لابد ان تكون وانت را عندكم تما في الشرع قال لابد ان تكون انتي قال لك شاة انتي جدعة ولثانية صحيح انه لا يشتري سواه كانت الشاة ذكرا او او انتي طيب هاد الشاة من الغنم اسيدي يدخل فيه الضأن والمعز واش نخرجوها من الضأن ولا من المعز؟ اش قال لك الشيخ بن ابي زيد؟ قال الامام من جل اهل ذلك البلد من جل غنم اهل ذلك البلد لا من جل غنم ما يملكه المزكي جل غنم اهله اذن اذا كان اهل ذلك البلد اللي كيعيش فيه الانسان المزكي غالبا غنهمهم الضأن فيخرجها من الضأن غالبا غنهمهم الماعز فيخرجها من الماعز. واضحة؟ من جل غنم اهل ذلك البلد. لا غنممه هو. لو فرضنا انه هو عنده الضأن اكثر من الماعز ولكن اهل البلد عندهم الماعز كتر من الضأن بماذا يخرج؟ من الماعز من غالبا غنميه ذلك البلد لا من غالبا غنممه هو. قال الشيخ من جل غنم اهل ذلك البلد بقطع النظر عما يملكه هو طيب هاد قوله من جل غنم اهل ذلك البلد من

اين من اين ستفيدي؟ من اين اخذ هذا الحكم؟ قال بعض اهل العلم انما اخذ هذا من قاعدة العرف قاعدة العرف شنو هي قاعدة العرف اللي اشرنا اليه مرة ان الشيء اذا لم يحدده الشرع يرجع في تحديده الى العرف دبابا الان معايا هاد الصورة اذا كان الانسان يملك الغنم من صنفين من المعز والضأن عنده داك النصاب من الصنفين من دعم ومن المال ماذا يخرج من الضأن والماعز؟ الجواب السؤال الان ماذا يخرج؟ هل من الضأن او من المعز؟ يعني بعبارة اخرى هل نص الشارع على مدى يخرج حدد لينا الشارع فحالة وجود الصنفين ممادا يخرج؟ قال لينا واش يخرج من الضأن ولا من النعزع؟ الجواب لم يحدد. والشيء الذي لم يحدده الشرع يرجع في تحديده الى العنف فهذا هو مأخذ قولهم انه يرجع في ذلك لغالب اهل البلد قال لك لأن هاد الأمر لم يحدده الشرع فنرجع فيه الى اهل اهل البلد فأكثر اهل البلدية كيتعاملو بالضأن نخرجو من الضأن بالماعز نخرجه من من الماء وقال بعض الفقهاء هادي مسألة خلافية وقال بعض الفقهاء يخرج المزكي مما عنده يخرج المزكي مما عنده وما تيسر له وقد اشار الى هذا الامام ابن العربي رحمة الله في عارضة الاحوال. ثم قال الامام اذا قال

الشيخ رحمة الله من جل غنم ال البيت من ضأن او معز الى تسع يعني لاحظ اش معنى الى تسعين؟ يعني من خمسة الى تسع ماذا يجب عليك شخص يملك ستة من الإبل مر عليه حول يملك سبعة يملك ثمانية يملك تسعة تجب عليه شاة واحدة قال ثم في العشر شهادتان الى اربعة عشر عنده عشرة الى اربعة عشر من هنا وهنا تجب عليك شهادتين عشرة من الإبل شاتان احدى عشراثني عشر اثنتنا عشر ثلاثة عشر اربعة عشر في كل هذا شاة فاذا بلغت خمسة عشر وجب عليك ثلاثة من خمسة عشر الى تسع عشر ثلاثة فاذا وصلت الى عشرين وجبت اربعة اربعة من عشرين الى اربعة وعشرين اذا الان تكلمنا على النوع الاول وهو ما تخرج فيه الزكاة من من غير جنس المخرج منه. قال الشيخ ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في خمس وعشرين اذا وصلت الى خمسة وعشرين من الإبل تملك خمسة وعشرين من الإبل ومر عليها او فما الواجب؟ قال بنت مخاض وهي بنت سنتين فان لم تكن فيها فابن ليون ذكر. اذا يجب عليك ان تخرج بنت مخاض بنت مخاض ممادا من الإبل بنت مخاض من الإبل وما هي بنت المخاض؟ قال لك الشيخ بنت المخاض هي بنت سنتين فإن لم تكن فيها فابن ليون ذكر

ذكر زاد هديك ذكر اه من باب الايضاح والبيان. اذا قال الشيخ رحمة الله فيها بنت مخاض وبنت المخاض عرفها الشيخ رحمة الله بانها بنت سنتين ظاهر عبارته ان بنت المخاض هي التي اكملت سنتين ودخلت انه قال لك وهي بنتو سنتين اذا الظاهر انها كملت عامين ودخلت وليس كذلك هذا خلاف مشهور المشهور ان بنت المخاض هي التي دخلت في السنة الثانية اكملت السنة الاولى ودخلت في الثانية وضعها اذن بنت المخاض على المشهور ما اكملت سنة ودخل

في الثانية وسيأتي ان شاء الله ذكر علة التسمية علاش يقال لها بنت مخاض لان امها تكون حاملا اما بالفعل او بالقوة وذلك لان الابل عادتها و شأنها انها تحمل سنة وتربى اخرى. الإبل عادتها انها سنة. تحمل سنة تربى اذا هادي اللي كملت سنة ودخلت في الثانية الأم دياالها حامل غتكون حملات ولا لا؟ لهذا يقال لها بنت مخاب هاد البت هادي الام دياالها ما خابت امها توصف بانها مخاضة اش معنى مخاضة اي حامل لانها كملات عام هداك العام لي غتربيها فيك كملاتو دخل للعام الثاني اذن دابا شأنها ان تكون سواء كانت حاملا بالفعل او بالقوة انتبه ماشي كيقولو لها بنت المخاد حتى تكون امها حاملا بالفعل لا سواء كانت حاملا بفعله او بالقوة لان من شأن الابل انها تحمل في عام وتربى في عام ففي العام الثاني كيقولو ليها بنت مخاض كانت امه حامل لم تكن ام لم تكن حاملا واضح؟ فإن لم تكن فيها هذا هذا لي عندو خمسة وعشرين من الإبل ليس عنده قلنا له خرج مخاض قاليك معنديش قلبنا الرؤوس لي عندو معندوش فبذا يخرج قال فابن لبون ذكر ونتا داير واحد المسألة من هنا عندنا في الإبل وفي البقر في الإبل والبقر. لا يستوي الذكر والأثني. الأنثى اغلى ثمنا من من الذكر. الأنثى اغلى ثمنا من علاش؟ لأن الأنثى تحمل وتلد يتراكها الفحل فتحملها تلد هادشي علاش هي اكتر قيمة؟ اذن لي ما عندوش بنت يخرج ابن لبول الذكر ابن لبول وابن لبول را اكتر منك المخاض في السن ولا لا؟ اكتر منه في السن ولكنه يساويها علاش؟ لكونه لأن الأنثى اغلى من من الذكر واضح اذا الواجب عليه ابن لبون ذكر ويلنا قلنا له بنت لبون كلفناه امرا شاقا عليه مفهوم ابن لبن شناهو ابن لبن زيدو عام هو ما اكمل سنتين ودخل في الثالثة على على المشغول. ما اكمل سنه دخل في الثالثة. علاش يقال له ابن لبون؟ لأن الأم دياالو كتكون ولدات وترتضع تكون ولدات وترتضع لاحظ هو ولد لما ولد ربته امه سنة ثم حملت امه انا ثم اذا ها هي كملت سنتين ولدت دابا الان في السنة الثالثة اش كدير؟ كترتضع خوه ذاك الذي ولد بعد وضع هذا الشيء علاش يوقع له ابن لبول اي امه الان فديك السنة الثالثة راه الام دياالو في ضرعها البن الام دياال وفي ضرعها البن لبول فيها تعال الى خمس وثلاثين اذا هاد بنتها خاضوا ابن لابون غنخرجوه من ماذا؟ من خمسة وعشرين الى خمس وثلاثين فهاد العدد كل ما بين هذين العددين والغاية داخلة اش غنخرجو اما بنت ما خاب ولا ابن ولا بنت طيب فاذا وصلنا الى ستة وثلاثين واحد واحد الشخص يملك ستة وثلاثين من الإبل فأكتر فما الواجب عليه؟ فالواجب يجب عليه بنت لابون راه بنت لابون ماشي بحال ابن اعلى ياك اسيدي اغلى وقد عرفنا شنو هو ابن لبولة بنت لبون ما اكمل سنتين دخل وهي بنت ثلاث سنين نفس الظاهر السابق من العبارة ظاهر بين ثلاث سنين انها داخلة في الرابعة داخلة مشهور مشهور انها داخلة في الثالثة قال الى خمس واربعين اذا غاييقى يذكرى بنت لابون بنت لابون حتى خمسة وربع والغاية داخلة قال صم في ست واربعين حقة اذا وصل الى ست واربعين تجب عليه حقة شنو هي الحقة؟ قال وهي التي يصلح على ظهرها الحمل ويطرقها الفحل. التي صارت صالحة للحمل. ملي كتولي الناقصة صالحة لان تحمل واضح الكلام؟ هذا يقال لها حقة حقة بمعنى صالحة للحمل ممكن تحمل اذا طرقها الفحل يمكن ان تحمل يقال لها حقة شنو هي هادي؟ بنت اربع سنين بنت اربع سنين يقال لها آآ حقة. اذا ستا واربعين فيها حقة الى ستين من ستة واربعين الى ستين يخرج حقة والحقيقة قلنا هي التي تصلح للحمل والشيخ كيقول وهي التي وهي بنت اربع سنين نفس الظاهر الذي سبق المشهور انها هي ما اكملت ثلاثة سنين ودخلت في الرابعة لان كل سنة كتسمى بسمية في السنة اللولة هاديك جذعة فقط في السنة الاولى. في السنة الثانية بنت مخاف السلف الثالثة بنت لابون في السنة الرابعة حقة لاحظ هو نفس الشيء اسمه يتغير ياك من عام لعام؟ عندو اسماء على حسب سنه كلما ازداد طال العمر دياالو كلما يتغير جسمه قال وهي بنت ربع سنين المشهور انها بنت ثلاثة ودخلت الرابعة الى ستين اذا من ستة وربعين لستين شنو نخرجو؟ حرقة ثم في احدى وستين جذعة وهي بنت خمس سنين هادي جذعة من الإبل ماشي من الغنم الجذعة من من الإبل هي ما اكمل اربع سنين ودخل في الخامسة. اذا هاد الجذعة متى تجد؟ في احدى وستين؟ اذا من احدى ستين الى خمس وسبعين من واحد وستين لخمسة وسبعين جذاعة. الشيخ يقول وهي بنت خمس سنين نفس الشيء. الذي ذكرناه. المشهور انها بنت ودخلت في الخامسة ولعل الشيخ قصد بهاد العبارات بنتو خمس انها دخلت في ذلك السن ثم في ست وسبعين بنتا لبو الى وصل الانسان قول اسيدي لست وسبعين ما الذي يجب عليك؟ يجب والبنت؟ لابد الى تسعين. ثم في احدى وتسعين حقتان رافض الحقة. نعم. يجب عليه الحقتان الى عشرين ومئة الى مية وعشرين فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبن. لاحظ عباره فما زاد على ذلك زاد على ذلك على ماز؟ على مية وعشرين وما زاد على مية وعشرين يبتدأ من ماذا؟ من مئة وواحد وعشرين اذا في مئة وواحد وعشرين قال لك الشيخ المزكي اه يجب عليه في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون. في كل خمسين حقة وفي كل

اربعين بنت لبون. اذا الخلاصة هذا الذي ذكرناه الان ان الابل اذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ما الذي يجب خلاصه ما ذكرنا بنت مخاض وهي ما دخلت في السنة الثانية فإن لم تكن عنده فابن لهون اذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين يجب عليه بنت لبون وهي التي دخلت في الثانية من ست واربعين الى ستين حقة وهي التي دخلت في الطبيعة. من واحد وستين الى خمس وسبعين تجب عليه جذاعة. وهي التي دخلت في الخامسة. من ست وسبعين الى تسعين بنت من واحد وتسعين الى مئة وعشرين حقتان من مئة وواحد وعشرين الى مئة وتسعة وعشرين من مية وواحد وعشرين الى مية وعشرين من مية وواحد وعشرين لمية وتسعة وعشرين هو مخير الساعي مخير بين امرين اما ان يعطيه ثلاث بنات او حقتان ثلاث بنات لبون او حقتان اذن لاحظوا غتقوليا ما الفرق بين من واحد وتسعين لمية وعشرين ومن مية وواحد وعشرين المائة وتسعة وعشرين شنو الفرق انه من واحد وتسعين حتى لمية وعشرين لا خيار للساعي خاص ضروري يعطيه حقتين ركزوا معايا مزيان من واحد وتسعين لمية وعشرين لا خيار للساعي خاص يعطيه المزكي حقتين لكن من مية وواحد وعشرين لمئة وتسعة وعشرين الخيار السعي اما ياخذ ثلاث بنات لبون ولا حقتين وهاد المسألة بالضبط لي هي من مية وواحد وعشرين لمية وتسعد وعشرين من التفاصيل لي فيها خلاف بين الفقهاء يعني انا قلت ليكم الخلاف قليل منه هاد المسألة بالضبط من مية وواحد وعشرين وعشر وعشرين وعشر وعشرين وعشر وعشرين وعشر وعشرين شنو الفرق مذهب الامام ما لك رحمه الله انه من مية وواحد وعشرين مية وتسعد وعشرين الساعي مخير بين اخذ حقتين او ثلاث بنات لهم. لكن قبل من مية وواحد وعشرين اللي هي من مية ومن واحد وتسعين حتى لمية وعشرين خاصو ياخذ حقتين فقط ما عندوش الخيار ياخذ ثلاث بنات ياخذ حقتين ويمشي لكن تكون مية وواحد وعشرين حتى لمية وتسعد وعشرين يقدر ياخذ ثلاث بنات لبون عوض اذن لاحظ من جهة الحقتين ممكن نقولو من جهة اخذ الحقتين لا فرق بين اقل من مئة وواحد وعشرين واكثر من مئة وواحد وعشرين الى مئة وتسعة وعشرين. ممكن نقولو من واحد وتسعين الى مئة وتسعة وعشرين ياخذ الساعي ان يأخذ حقتين لكن هل يمكن ان يأخذ ثلاث بنات بابون؟ اه تفصيل قبل مية وواحد وعشرين لا ممكن بعد مئة وواحد وعشرين هذا هو الفرق وضعها وهذه السورة قلنا خلافية بين الفقهاء من يقول لا يعطي حقتين من واحد وتسعين حتى لمية وتسعد وعشرين فإذا بلغت مائة وثلاثين فيها دقة وبنتا لبون او معندهوش هاد التخيير لي اه اذن مذهب الامام مالك اعتمد فيه على ظاهر بعض الروايات التي فيها التخيير. وجاء في كتاب عمر عند ابي داود في سننه ان الواجب اخذ ثلاث بنات لبون عن مئة وواحد وعشرين بمعنى من مية وواحد وعشرين مية وتسعد وعشرين الواجب هو ثلاث بنات لا بن دون خيار يعني لا يخير بين ثلاثين وبين وحقتين خاصو ياخذ ثلاثة بنات لابونا ده عند غيرنا وهو ظاهر كتاب عمر الذي كتبه الى احد عماله فيما رواه ابو داود في سننه مفهوم الكلام؟ اذن تذكروا هذا من واحد وعشرين مية وتسعد وعشرين فيه خلاف المالكية يخرون الساعية بين حقتين وثلاث بنات غيرنا كيقول لابد من ثلاث بنات طيب من قلنا مئة وثلاثين كم فيها؟ من مئة وثلاثين فيها حقة وبنتا لبون فاش فمية وثلاثين فيها حقة وبنتا لبوب وما زاد على مائة وثلاثين في كل اربعين حقة وفي كل في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حصة فما لا يخفى على الشتاء من ابن عاشر هذا ياك؟ اه في كل خمس نكات حقته وكل اربعين بنت للبون. ياك اسيدي وكل اربعين بنت للهو. اذا ايلا فتنا مية وتلاتين كبسهال علينا الحساب اللي خاصنا نحفظوه هو قبل من مية ويكتفي فيه حفظ بن عاشر اللي حافظ ابن عاشر راه حافظ هادشي اللي كانقولوه كامل في كل خمسة جمال جدعان من غنم مثل المخاض مقنعة في الخامس والعشرين وابنة لبول في ستة مع ستا واربعين حقة كفت جماعة احدى وستين ووفاة بتلامون ستة وسبعين وحقتان واحدا وتسعين ثلاثين ثلاث المائة ومع ثلاثنا ثلاث اي بنات لبولينا وخدودها هو التخيير شتيه؟ او خود حقتين بفتيات الى الثالثين ثلاث المائة في كل خمسين حقة وكل اربعين بنت وهكذا نزل امره اليهود. اذا فوق من مية وثلاثين الامر سهل في كل خمسين حقة وكل اربعين بنت لب طيب الحساب دابا دابا غينفعنا شوية الرياضية فين قلتني؟ اللي عندو مية وربعين دابا ساهل نطلعو اللي عندو مية وربعين ماذا يجب عليه؟ حقة وبنت له مية وخمسين ثلاث حرق مية وستين اربع بنات لكم اربع بنات لهم مية وستين ربعين ربعين هي مية وستمية وعشرين نعم؟ شنو قلنا في كل؟ لا اربع بنات؟ نعم اربع بنات ثلاثة اربع بنات لابوه كل بنت لابون في اربعين ربعين وثمانين مية وستين وتسعد وثمانين مية وستين كان فيها؟ اربع بنات لهم مية وسبعين ماذا فيها؟ ثلاث حرق لا اربعة لا يصلح؟ اربعة

ه؟ لا ثلات بناة مية وعشرين احقة خمسينية مية وسبعين. اذا عندك ثلات بناة يلبون و الحيطة مية وثمانين حقتان وبنتان بول حقتان مية وبنتان بون تمانين لي مولف كيقسم الفلوس ولا شي حاجة يسهل علي هادا مية وتسعين ثلاث حق وبنتو؟ مية وخمسين مئتان التخمير اما اربع حق ولا خمس بناة لا بون هكذا المهم لي غيفي لنا ذاك العدد وهكذا وضحت المسألة؟ مفهوم؟ وهكذا ما زاد امره يهون كما قال ابن عاشر ما زاد امره

نعم اللي الساعي دايما الخيار للاساعي الخيار الجابي الذي يأخذ الزكاة فيما يمكن فيه الخيانة. وضح وضحت المسألة. ثم قال الشيخ

ولا زكاة من البقر اذا انتهينا من زكاة الابل

قال الشيخ ولا زكاة من البقر زكاة الابل نلخصها ان شاء الله. اعلموا ان آن زكاة البقر فيها فريضتان والامر الفريضتان جاء التنصيص عليهم فيما رواه مالك اه من حديث معاذ الانصاري انه اخذ من ثلاثين بقرة

تبينا ومن اربعين مسن. واوتي بما دون ذلك فابي ان يأخذه. وقال لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى القاه فاسأله فتوفي رس قبل ان يقدم معاذ. على كل حال له فريضتان

اذن النصاب ديار البقر كيبدا من ماذا؟ من ثلاثين رأسا من عنده اقل من ثلاثين لا زكاة عليه من ثلاثين والتلاتين كم فيها؟ فيها عجل تبيعون او او تبيعة. وقد وضحتها الشيخ قال اه تبيع جدع ما اوقي قد اوقي سنتين. اذا فيها عجل

والتابع يقال له جدع عنده جوج سميات يقال له تبيعون ويقال له جدع مترادا بالنسبة للبقر عجل تبيع جدع اوقي سنة ودخل في الثالثة هذا متى؟ اذا كان عند الانسان ثلاثين رأسا فما فوق من ثلاثين حتى

وثلاتين فإذا بلغت اربعين فيها مسنة. وفيها مسنة. قال الشيخ ولا زكاة من البقر في اقل من ثلاثين فإذا بلغتها فيها تبيع شناهو تبيع؟ قال لك عجل جدع فسره قد اوقي

سنتين ثم كذلك يعني تستمرة على تبيع واحد الى حتى تبلغ اربعين فيكون فيها مسنة بقرة مسلمة قال ولا تؤخذ الا انتي وفي المسألة خلاف لكن هذا المشهور. وهي بنت اربع سنتين

وهي ثانية فما زاد ففي كل اربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيعون. اذا ما زاد على ذلك في كل ثلاثين خمسة وعشرون تبيع وفي كل اربعين اذا من عنده ثلاثين يجب عليه من عنده اربعون يجب عليه

من عنده خمسون كذلك مسنة مازال عندنا من عنده ستون تبيعان سبعون تبيعون ومسن ثمانون مستantan تسعون اه تلات اه تبيع ايه مزيان مائة من عنده مائة مسنة وتبيعان. مسنة ربعمائة وتبنيان تلاتين وتلاتين سنتين هي مية

مائة وعشرة او مستantan وتاب احسنت مستantan وتبيع مستن مثلثا ثمانين اتابع ثلاثين هي وهكذا وضحت المسألة وهكذا ما زاد امره يهون وسمى التاب تبعا لانه يتبع قرناه اذنيه وظاهر كلام المصمم

فانه ما اوقي سنتين ودخل في الثالثة كما قال. آآوقيل هو ما اوقي سنة ودخل في الثانية. علاش؟ بدليل قول الشيخ رحمه الله من بعد قال اه من بعد قال في الأربعين مسنة والمسنة مشهور انها

اه ما اوفت ثلاث سنتين ودخلت في الرابعة وكذلك فيها خلاف قيل ما اوفت اربع سنتين ودخلت في الخامسة هادي كل هذا كله خلاف في ماذا يسمى بهذه الاسماء شنو الذي يسمى تبيعا وما الذي يسمى مسنة وكذا اذا الحال قال الشيخ رحمه الله فما زاد ففي كل اربعين مسنة وفي كل ثلاثين

تبیعون ثم قال ولا زکاة في الغنم حتى تبلغ اه اربعين شاہ. باختصار نلخص ان شاء الله الزکاة دیال الغنی اعلموا ان الغنم فيها ربعة الفرائض هي المنصوص عليها وما عدا ذلك فهو واضح بالحساب. ربعة الفرائض المنصوص عليها الفريضة الاولی انها اذا بلغت اربعين رأسا فيها

اذا بلغت مائة وواحدا وعشرين فيها شاتان اذن من اربعين تال مية وعشرين شاہ واحدة ملي تبلغ مائة واحد وعشرين شاتان اذا بلغت مئتين وواحدا ميتين واحد اذا من مية وواحد وعشرين حتى لميتين فيها غير جوج لكن ميتين وواحد فيها

ثلاثة فإذا من بعد حينئذ فإذا بلغت اربعين ثلاثة الى الى ثلاثة وتسعة وتسعين غترج ثلاثة من ميتين وواحد حتى تلتمية وتسعد تبقى تخرج غير ثلاثة فإذا بلغت اربعين خمس مائة خمسة وهكذا ست مائة ستة سبع مائة سبعة الى اخره

هذه هي زکاة الغنم. قال ولا زکاة في الغنم حتى تبلغ اربعين شاہ. اذا بلغتها فيها شاہ جذعة او ثنية. را عرفنا الجدعة والثنية من الغنم. الى عشرین ومهة فإذا بلغت احدى وعشرون مائة فيها شاتان الى مئتي شاہ فإذا زادت واحدة فيها ثلاش شياه الى ثلاثة اذا لاحظتي شحال المسافة

شحال طويلا ياك فما زاد ففي كل مائة شاہ اذن ربعمائة فيها ربعة خمسينية خمسة ستمية ستة وهكذا هذا باختصار متعلق بزکاة الغنم

ثم قال ولا زکاة الاوقاف وهي ما بين الفريضتين من كل عام. وقد عرفتم هذا الان الاوقات جمع وقص اولى وقاسية صحان وهو ما بين

لا زکاة فيه قد علمتم هذا من الامثلة لي سبقت كنقولو مثلما في الابل من خمسة الى تسعة فيها دابا الآن تجب علينا واحدة في خمسة عندك ستة واحدة سبعة واحدة تسعة واحدة شنو هو المقص؟ هو ما بين الفريضتين ما بين خمسة

مثلا في الإبل هداك العدد اللي هو ستة سبعة تمنية تسعدو يسمى واخا هدا مالو؟ هل يزكي؟ نخرجو عليه الزكاء؟ لا يزكي بخلاف زكاة العين زكاة العين كلشي هنا لا لا تزكي الا على النصاب وما زاد عليه لا زكاة عليه وسيأتي خلاف انك ملي كتخرج ديك الوحدة على تسعدو
واش ديك الوعثة اخرجتها عن الخمسة فقط ولا هي مخارجة عن التسعة كلها سيأتي شرف ان شاء الله زيد باسم الله الرحمن الرحيم
قال رحمه الله باب في زكاة ناشية باب في بيان في زكاة الماشية وبيان عصابها
خليوه الدرس الآتي ان شاء الله